رابط المادة على منصة باحث

5377 - حكم كشف المرأة على رجل رضع من زوجة أبيها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

طيب. تقول آآ عندي اب له زوجة قبل امي. هم. ارظعت ولد. وهو الان يبلغ الخمسين من العمر. وانا الان اكشف عنه قد سمعت من الناس انه يجب ان البس حجاب لاغطي وجهي عن هذا الرجل. وانا الان محتارة لا ادري هل اكشف عنه ام لا مع العلم اني - 00:00:00

لا اعرف كم عدد الرضعات التي اه رضعها؟ افيدوني جزاكم الله عني خير الجزاء. اذا قالت زوجة ابيكي السابقة ارظعته خمس رظعات فانه يكون اخا لك ولجميع اولاد ابيك اهم من الاب من الرضاعة ولكن تكشفين وجهك كسائر المحارم - 00:00:20

اما اذا كان الرضاع فيه شك وليس عندكم من يعلم الرضاع هل هو خمس او اقل او اكثر؟ فلا تخش في له ولا تعتبريه محرما لان الرضاعة المحرم لابد يكون خمس رظاعات فاكثر في الحولين فاذا ثبت امرأة ثقة او رجل ثقة - 00:00:42

ان هذا الرجل وظع من زوجة ابيك خمس رظعات في الحولين او اكثر من خمس فهذا اخوكم تكشف قلة المحارم محرم لك. اما اذا كان في هذا شك وليس عندكم من يحفظ هذا. ولا يجرى ان وضع خمسا او اقل او اكثر - 00:01:02

هذا لا لا يكون محرما ولا يكون اخا لك وعليك ان تحتدبي عنه كسائر الناس. نعم - 00:01:22